ذلك لا يجوز ولا الابرا من المجهول وان مات انسان وعليه
دين ولم يخلف وفا فهل يصح ضمان الدين عنه ام لا الا
مذهب مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد انه يجوز وقال
ابو حنيفة اذا لم يخلف وفا لم يجوز الضمان عنه
ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته
اضمن عني ديني فيضمنه والغرما غيّب فيجوز وان لم يسم الدين
فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي

باب الكفالة

والكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور الى ما
مجلس الحاكم بالاتفاق لاطباق الناس عليها و[illegible]
ومسيس الحاجة اليها وتصح كفالة البدن عن من ادعي عليه
الا عند ابي حنيفة وتصح ببدن ميت ليحضره لادا الشهادة
عليه ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي ا
شرطه ارادة المستحق او اباه بالاتفاق الا ان يكون دونه يد
عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة
الا عند مالك وان تغيب المكفول او هرب قال ابو حنيفة
والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذ تعذر
عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة المسير
والرجوع

والرجوع فالكفيل الا ان ياتي به فان لم يات به حبس الى ان ياتي به و
قال مالك واحمد ان لم يحضره والا غرم المال واما الشافعي فلا يغرم
المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال ان
لم احضره به غدا فانا ضامن لما عليه فلم يحضر او مات المطلوب
ضمن ما عليه الا عند الشافعي ومالك ولو ادعى رجل على رجل مائة
درهم فقال رجل ان لم اواف به غدا فعلي المائة فلم يواف به
لزمه المائة الا عند مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن وضمان
الدرك في البيع جائزا صحيح عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو
الراجح من قول الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس
عليه في جميع الاعصار وله قول انه لا يصح لانه ضمان ما لم يجب

باب الشركة

شركة العنان جايزة بالاتفاق والشركة
المفاوضة جايزة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة
خالف مالكا في صورتها فيقول المفاوضة ان يشترك الرجلان
في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شي منه
من الجنسين الا اشتركا مال صاحبه فاذا زاد مال ا
حدهما على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما لا يطلب
الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكلما ربحه احدهما
كان شركة بينهما وكل ما ضمنه احدهما من غصب وغيره ضمنه

Copyright © King Saud University